الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 316459

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب: مجمع ********** ولاية بن عروس في شخص ممثله القانوني، نائبته الأستاذة ********** الكائن مكتبها بشارع ********** عدد **********، أريانة الجديدة.

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّها: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرهــا ********** بن عروس، محل مخابرتها بمكتب الأستاذ ********** الكائن بعــدد ***** شــارع ******، **********، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** بتاريخ 30 ماي 2017 نيابــة عن مجمع **********من ولاية بن عروس، في شخص ممثلــه القانوني والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 316459 طعنا في الحكم الصادر عن محكمــة الاســتئناف بتونس بتاريخ 29 مارس 2017 في القضية عدد 95749 والقاضي نصه بقبول الإعتراض شــكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومهــا المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن مجمع ********** ********** ولاية بن عروس، وفي إطار مهمته المتمثلة في صيانة المنطقة الصناعية المذكورة، أصدر بطاقة إلزام ضد الشركة المعقب ضدها تتضمن إلزامها بأداء مبلغ قدره 43.875,000د بعنوان مساهمة في إعادة تهيئة المنطقة الصناعية بـ ، فاعترضت الشركة المطلوبة على بطاقة الإلزام أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 26 جويلية 2017 والرامية بصورة أصلية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المنتقد دون إحالة واحتياطيا بنقضه مع الإحالة إلى محكمة أخرى بالاستناد إلى ما يلي :

1.في المطعن المتعلق بالمؤاخذات الشكلية لبطاقة الإلزام،

1.1 في الفرع من المطعن المتعلق بعدد وتاريخ بطاقة الالتزام

1.2 في الفرع من المطعن المتعلق بهوية المعترضة المعقب ضدها،

2.في المطعن المتعلق بهوية مستصدر بطاقة الإلزام

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة ********** نيابة عن المجمع المعقب بتاريخ 4 أكتوبر 2018 والذي طلبت بمقتضاه طرح الدعوى.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة ، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب وبلغه الاستدعاء كما قدم مطلب في التخلي عن النيابة. وحضر الأستاذ ********** في حق زميلته الأستاذة ********** وأشار إلى تمسكها بتقريرها المقدم. و لم يحضر من يمثل المعقب ضدها وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث قدم المعقب مطلب التعقيب الماثل في 30 ماي 2017 طالبا نقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 29 مارس 2017 في القضية عدد 95749، إلا أن نائبته، الأستاذة ******** ********** ، أدلت بتقرير مؤرخ في 4 أكتوبر 2018 طلبت بمقتضاه طرح الدعوى.

و حيث أجاز الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية في فقرته الثانية للمدعي طرح القضية على أن يبقى حقه في رفع دعواه من جديد محفوظا مع مراعاة شروط القيام.

وحيث وطالما كان مطلب الطرح صريحا ومستجيبا لشروط الفصل 32 المذكور أعلاهّ، فإنه يتعين التصريح بقبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التخلي عن الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي